يخاطب بن به لكن يؤمر الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر وقال ابو حنيفة لا يصح صوم الصبي فلو افاق المجنون لم يجب عليه قضاما فاته عند ابي حنيفة وقال ش يجب وعن احمد روايتان **فصل** واما المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير فانه لا صوم عليهما بل تجب الفدية عند ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي لكن قال ابو حنيفة هي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر وقال الشافعي عن كل يوم مد وقال مالك لا صوم ولا فدية وهو قول للشافعي وقال احمد يطعم نصف صاع من تمر او شعير ومد امن بر **فصل** واتفقوا على ان صوم رمضان يجب برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين يوما واختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب الصوم وعن احمد روايتان التي نصوها اصحابه الوجوب قالوا ويتعين عليه ان ينويه من رمضان حكما وانما يثبت رؤية الهلال عند ابي حنيفة اذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي الغيم برجل واحد رجلا كان او امراة حرا كان او كان او عبدا وقال مالك لا يقبل الا عدلان وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان

اظهرهما

اظهرهما قبول عدل واحد ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق وقال ابو ثور يقبل ومن راى هلال رمضان وحده صام ثم ان راى هلال شوال افطر سرا وقال الحسن وابن سيرين لا يجب عليه الصوم بروئته وحده ولا يصح صوم الشك عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد في المشهور عنه ان كانت السماء مصحية كره وان كانت مغيمة وجب واذا راى الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي سواء كان قبل الزوال او بعده وقال احمد قبل الزوال للماضية وعنه بعد روايتان **فصل** واتفقوا على انه اذا رؤي الهلال في بلد رؤية فاشبهه فانه يجب الصوم على سائر اهل الدنيا الا ان اصحاب الشافعي صححوا انه يلزم حكمه اهل البلد القريب دون البعيد والبعد يعتبر على ما رجحه امام الحرمين كالغزالي والرافعي بمسافة القصر وعلى ما رجحه النووي باختلاف المطالع كالحجاز والعراق واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا في وجه عن ابن سريج من غلط الشافعية بالنسبة الى العارف بالحساب **فصل** واتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية وقاله زفر من اصحاب ابي حنيفة ان صوم رمضان لا يفتقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)